



## الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج لدى ضابط الحالة المدنية

### شروط الانتفاع بالخدمة :

- توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج
- توفر السن القانوني أو ترخيص من المحكمة
- رضا الزوجين
- خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين
- تسمية مهر للزوجة

### الوثائق المطلوبة :

- مضمون ولادة لكل من الزوجين ( مدة صلاحيته عشرون يوما )
- الشهادة الطبية لإتمام الزواج لكل من الزوجين
- نسخة من بطاقة التعريف أو نسخة من جواز السفر
- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني
- موافقة كتابية للولي بحجة عادلة إذا كان الزوج متغيبا عن عملية إبرام عقد الزواج وكذلك بالنسبة للرجل والمرأة إذا تعلق الأمر بزواج قاصر.
- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل .
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للمطلقين أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق .
- ... ترخيص من الإدارة بالنسبة للخاضعين لترخيص مسبق لعقد الزواج مثل ( أعوان الأسلاك النشيطة - القمارق - الجيش الوطني )
- بينة من القنصلية أو البعثة الدبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب.
- الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين ( مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين )
- مبلغ عقد الزواج مائة دينار ( 100,000د ) .

### مراحل الخدمة :

إعداد عقد الزواج وإمضاؤه من طرف الأطراف المعنية ( المعنيون بالأمر - الشاهدان - ضابط الحالة المدنية ).

تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع تقديم الوثائق المطلوبة وعلى ضوء ذلك ضبط موعد عقد زواج المعنيين بالأمر ( الزوجان أو من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي )

### الأطراف المتدخلة:

ضابط الحالة المدنية بالبلدية

### الآجال :

من يومين إلى أسبوع

مكان الحصول على الخدمة:

قصر البلدية

أجل الحصول على الخدمة :

من يومين إلى أسبوع

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية :

- الفصول 15 ومن 32 إلى 39 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية

- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية والنصوص المنقحة له.

- القوانين الأساسية الخاصة بـ : الأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعوان الدبلوماسيين .